



جمعية البر الخيرية بالعرضية الشمالية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
بترخيص رقم (٢٥٤)
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالقوز

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

وحماية مقدمي البلاغات

بجمعية البر الخيرية بالعرضية الشمالية

المدير التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام
بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم.
وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو
سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين
ومعالجة ذلك بشكل مناسب.

كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء
أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.
تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية
مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على
أي مسؤولية.

- النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس
إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر
عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون أي استثناء، ويمكن أيضاً لأي من أصحاب
المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو
مخالفات.



قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني: مثل الرشوة أو الفساد أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي: مثل ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة.
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح: مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية.
- إمكانية الاحتيال: مثل إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية.
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

ثانياً/ الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك.

شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ مع طيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهتم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

ثالثاً/ إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

1. يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.

2. على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدّم البلاغ بحسن نية.

3. يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق:

• تسليمها مناولاً للعلاقات العامة في الجمعية

• العنوان البريدي: ص ب / 99 الرمز البريدي / 21952

• البريد الإلكتروني: albr254@hotmail.com

4. كما يمكن تقديم البلاغ عن طريق الاتصال المباشر بالجمعية على رقم هاتف الجمعية

المعتمد (0177335455)

رابعاً/ معالجة البلاغ

ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم (نائب الرئيس) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتم اتخاذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 7 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى رئيس مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على نائب رئيس مجلس الإدارة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال 7 أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع الجمعية توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق أنظمة ولوائح الجمعية وقانون العمل الساري المفعول.
- يحق للموظف المتخذ ضده الإجراء التأديبي او المقدم للبلاغ تقديم طلب إعادة النظر في القرار اذا كان لديه أدلة أو مبررات جديدة خلال 10 أيام من تاريخ صدور القرار
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.
- تلتزم الجمعية بتقديم الاعتذار الرسمي في حال التقصير غير المقصود وتوضيح الأسباب إذا كانت هناك مبررات مهنية ومنطقية لمقدم البلاغ
- تقوم الجمعية بحفظ وأرشفة البلاغات وإدراجها في ملفات سرية ويتم تحديث الملفات بشكل مستمر.



ملحق / نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدّم البلاغ بكشف هويته)	
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	معلومات صندوق البريد
معلومات مرتكب المخالفة	
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
معلومات الشهود (إن وجدوا... وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
التفاصيل	
	طبيعة ونوع المخالفة



	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ إبلاغ مركز التنمية الاجتماعية بالقوز
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:



اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (198) في دورته (الأولى) هذه السياسة بتاريخ 2021/11/16م وتحل هذه اللائحة محل جميع سياسات (الإبلاغ عن المخالفات) الموضوع سابقاً.

توقيع أعضاء المجلس على الموافقة على هذه السياسة

م	الاسم	المنصب	التوقيع
1.	سعد عبدالله سعد البحيري	رئيس المجلس	
2.	عمر سعيد ظفير العرياني	نائب الرئيس	
3.	صالح سالم محمد الحارثي	أمين الصندوق	
4.	عائض أحمد حسن المنتشري	عضو مجلس	
5.	صالح محمد صالح البحيري	عضو مجلس	
6.	علي عبدالله حامد القرني	عضو مجلس	
7.	سالم عبدالله علي القرني	عضو مجلس	
8.	درحي سعد درحي القرني	عضو مجلس	
9.	عبدالعزیز عالي عمر العرياني	عضو مجلس	